



Ref.: الإشارة:

Date: 4 AUG 2019

٧٠٩
لسنة ٢٠١٩ (

قرار وزاري رقم)

**بتعديل الجدول رقم (4) الملحق بالقرار الوزاري 206 لسنة 2009
بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به**

تراسيم	٩٨ - ١٩٠ - ٥٥٠ - ٦٧
بيانات الكتابات	كتاب مدرع عالم
نوع	نفاذ
السنة	٢٠١٨
مستلم	٨١٨
مستلم ثان	٨١٥


وزير الدولة لشئون البلدية .

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت،
 وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به
 والقرارات المعده له ومنها القرار الوزاري رقم 567 لسنة 2016 بشأن تعديل الجدول رقم (4)
 بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية -
 تجارية) والمناطق الصناعية ،
 وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م 2019/02/24 د2) المتخذ باجتماعه رقم
 (2019/02) لدور الانعقاد الثاني عشر المنعقد بتاريخ 2019/6/24 ،
 ولمقتضيات المصلحة العامة .

ف

مادة (1) :

يضاف للبند (3-منطقة قسم العارضية الحرفية) الواردة بالجدول رقم (4) الخاص
 بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية -تجارية)
 والمناطق الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء
 والجداول الملحقة به ، الفقرة التالية "ز-يجوز إقامة سنادر للتغذين بالطابق الأرضي شريطة
 أن لا تزيد مساحة السندرة عن (50%) من مساحة الوحدة ولا يزيد صافي ارتفاع بلاطة السندرة
 عن (2.02م) من مستوى أرضية السندرة إلى مستوى السقف والكمرات الخرسانية إن وجدت ،
 وعلى أن يتم تخديمها من داخل المحل ولا يسمح بتخديمها من الخارج ، وأن لا تدخل هذه
 السنادر ضمن النسبة المسموح بها للبناء ."





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

مادة (3): على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فهد علي زايد الشعثة
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية
وزير الدولة لشئون البلدية

(Handwritten signature of Minister Faisal Al-Shethri)

وزير الدولة لشئون البلدية (وزير)
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية (وزير)
وزير

(Handwritten signature of Minister of Justice)

وزير العدل (وزير العدل المنقوصي)
وزير العدل

709
قرار وزاري رقم () لسنة 2019
بتعديل الجدول رقم (4) الملحق بالقرار الوزاري 206 لسنة 2009
بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية .

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت،
 وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به
والقرارات المعدلة له ومنها القرار الوزاري رقم 567 لسنة 2016 بشأن تعديل الجدول رقم (4)
بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمة - حرفية -
تجارية) والمناطق الصناعية ،
 وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م 2019/02/24 د) المتخذ باجتماعه رقم
(2019/02) لدور الانعقاد الثاني عشر المنعقد بتاريخ 24/6/2019 ،
ولمقتضيات المصلحة العامة .

مادة (1) :

يضاف للبند (3-منطقة قسم العرضية الحرفية) الواردة بالجدول رقم (4) الخاص
بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمة - حرفية - تجارية)
والمناطق الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء
والجداول الملحقة به ، الفقرة التالية "ز-يجوز إقامة سنادر للتخزين بالطابق الأرضي شريطة
أن لا تزيد مساحة السندرة عن (50%) من مساحة الوحدة ولا يزيد صافي ارتفاع بلاطة السندرة
عن (2.20م) من مستوى أرضية السندرة إلى مستوى السقف والكمرات الخرسانية إن وجدت ،
وعلى أن يتم تخدمها من داخل المحل ولا يسمح بتخدمتها من الخارج ، وأن لا تدخل هذه
السنادر ضمن النسبة المسموح بها للبناء .



مادة (3): على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فهد على زايد الشعلة

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزير الدولة لشئون البلدية

شعلة شعلة زايد الشعلة

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزير الدولة لشئون البلدية

حرر في :
الموافق :

نصحة إلى :

- السيد / مدير عام البلدية .
- القطاعات والإدارات التابعة لوزير الدولة لشئون البلدية .
- إدارة العلاقات العامة للنشر في الجريدة الرسمية .
- السجل العام للتعميم .





الأمانة العامة للجلسات البلدي

بعد النقاش والمداولة أصدر المجلس البلدي قراره

رقم (م ب/م ١/٢٤/٢٠١٩) د ٢) الآتي نصه :-

الموافقة على الاقتراح المقدم من السيد العضو/محمد عوض الرقيب ، بشأن إضافة
السناد على البند المتعلق بمنطقةعارضية الحرفة في جدول رقم (4) الخاص
بالمواصفات والاشتراطات الخاصة بأبنية المخازن والمناطق الخدمية والحرفة حسب
القرار الوزاري رقم (567) لسنة 2016 .

* تعديل البند العاشر (فقرة 3) في الجدول (4) الخاص بـاشتراطات والمواصفات
الخاصة بأبنية المخازن والمناطق الخدمية والحرفة والصناعية كما يجوز إقامة
سناد للتخزين بالطائق الأرضي شريطة أن لا تزيد مساحة السندرة عن (50%) من
مساحة الوحدة ولا يزيد صافي ارتفاع بلاطة السندرة عن (2.20 م) من مستوى
لأرضية السندرة إلى مستوى السقف والكمارات الخرسانية إن وجدت ، وعلى أن يتم
 تخديمه من داخل المحل ولا يسمح بتخديمه من الخارج ، وإن لا تدخل هذه السنادر
 ضمن النسبة المسموح بها للبناء.

